

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو قتل صيدا حاملا قابله بمثله حاملا ولا يذبح الحامل بل يقوم لمثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وفيه وجه أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت بينهما كالتفاوت بين الذكر والأنثى ولو ضرب بطن صيد حامل فألقى جنينا ميتا نظر إن ماتت الأم أيضا فهو كقتل الحامل وإلا ضمن ما نقصت الأم ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الأمة يضمن بعشر قيمة الأم لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات وإن ألفت جنينا حيا ثم مات ضمن كل واحد منهما بانفراده وإن مات الولد وعاشت الأم ضمن الولد بانفراد وضمن نقص الأم فرع قال الشافعي رحمه الله في المختصر إن جرح طبيا نقص عشر فعليه عشر قيمة شاة وقال المزني تخريجا عليه عشر شاة قال جمهور الأصحاب الحكم ما قاله المزني وإنما ذكر الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فأرشده إلى ما هو أسهل فإن جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير إن شاء أخرج العشر وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وإن شاح صام عن كل مد يوما ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وجعل في المسألة قولين المنصوص وتخريج المزني فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص فأوجه أصحابها تتعين الصدقة بالدراهم والثاني لا تجزئه الدراهم بل يتصدق بالطعام أو يصوم